

## دعوى

| القرار رقم: (VJ-2020-119)

| في الدعوى رقم: (V78-2019-79)

## لجنة الفصل

### الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

#### المفاتيح:

دعوى- قبول شكلي - مدة نظامية-عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

#### الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير في التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة- أجابت الهيئة بعدم قابلية القرار للطعن فيه لتدفعه بمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية- دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخباره بالقرار- ثبت لدائرة الفصل تحقق الإخطار واعتراض المدعية بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدي ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لفوات المدة النظامية-اعتبار القرار نهائياً واجب النفاذ، وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

#### المستند:

المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢٠١٤/٨/١١هـ.

#### الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: في يوم السبت بتاريخ ١٤/٣/٢٠٢٠م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في

مخالفات و المنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٧٨٧٩) بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/١٧.

وتلخص وقائع هذه الدعوى في أن مؤسسة (...) بموجب سجل تجاري رقم (...) تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعترافها على غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠٠٠) ريال، وطالبت بالغائتها، وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجبت بمذكرة رد جاء فيها ما يلي: «حيث إن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي: (يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى)، وحيث إن الإشعار بفرض الغرامة صدر بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/١٨، وتاريخ التظلم لدى الأمانة هو ٢٠١٩/٠٧/١٧، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثة يوماً، وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعن متحصلاً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تتطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً».

وبعرض رد المدعي عليها على المدعية أجبت بأنه «لا يوجد نشاط قائم، تم شطب السجل وإلغاء الرخصة، وتم تسجيلي تلقائي».

وفي يوم السبت بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/١٤ افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة في تمام الساعة ٦:٠٠ مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، ولم يحضر من يمثل المدعية رغم ثبوت تبلغها بموعيد الجلسة، ويسؤال ممثل المدعي عليها عن رده أجاب وفقاً لما جاء في مذكرة الرد المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية، وبالنظر في ملف الدعوى وبخاصة لائحة الدعوى المقدمة من المدعية، وحيث إنه ثبت للدائرة صلاحية الدعوى للفصل وفقاً للمادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير

المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة.

من حيث الشكل؛ ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إنَّ هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٩/٣/٢٠١٩م، وقدمت اعتراضها في تاريخ ١٧/٧/٢٠١٩م، وعلىه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية ووفقاً لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: من أنه «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، فإن الدعوى بذلك لم تستوفِ نواحيها الشكلية، مما يتquin معه عدم قبول الدعوى شكلاً.

### القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:  
- عدم سماع الدعوى المقامة من مؤسسة (...) بموجب سجل تجاري رقم (...): لفوات المدة النظامية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضورياً، وحددت الدائرة يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٣٠م موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب التنفيذ بعد انتهاء هذه المدة.

**وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**